

جلسة ٢٧ من ابريل سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ عبد المنعم أحمد إبراهيم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ صلاح سعداوي سعد، محمد أحمد رشدى، نعيم عبد الغفار العتريس وعبد الجواد موسى عبد الجواد نواب رئيس المحكمة.

(١١٥)

الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٦٩ القضائية

(١) ضرائب «الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية».

خضوع الأرباح التي يحققها من يشيدون أو يشترون العقارات لحسابهم لضريبة الأرباح التجارية والصناعية. مناطه. توافر ركن الاعتياد، لازمه. وجوب تكرار عمليات التشييد أو الشراء واعتبارها بنية البيع سواء تم في صفقة واحدة بتاريخ واحد أو مبعضاً في تواريخ متالية. التصرف استقلالاً في وحدات العقار لا يعد كذلك.

(٢) محكمة الموضوع «مسائل الواقع».

استخلاص ركن الاعتياد. من مسائل الواقع. استقلال محكمة الموضوع بتقديره.

١- يدل نص المادة ١٨ من قانون الضرائب على الدخل على أنه وعلى ما يبين من المذكرة الإيضاحية أن المشرع استحدث في المادة ١٨ من القانون النص على إخضاع الأرباح التي يحققها من يشيدون أو يشترون العقارات لحسابهم عادة بقصد بيعها لضريبة الأرباح التجارية والصناعية وذلك لما ينطوي عليه القيام بهذه الأعمال من قصد تحقيق الربح عن طريق المضاربة، وجعل مناطق فرض الضريبة توافر ركن الاعتياد بما لازمه تكرار عمليات التشييد أو الشراء واعتبارها بنية البيع سواء تم البيع في صفقة واحدة بتاريخ واحد أم تم مبعضاً في تواريخ متالية، ولو أن المشرع عنى في التكرار الخاضع لهذه الضريبة الاعتداد بالتصرف استقلالاً في وحدات العقار لنص على ذلك صراحة على غرار ما قضت به الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون من إخضاع التصرف في العقارات المبنية أو الأرضي داخل كردون المدينة لضريبة

التصريف سواء كان هذا التصرف شاملًا العقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك.

٢- استخلاص ركن الاعتياد من المسائل المتصلة بالواقع تستقل بتقديره محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً وكانت الواقع التي ساقتها تبريراً لذلك تؤدي إلى ما استخلصته.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والرافعة وبعد المداوله.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافي أرباح الطاعن الأول وموثر باقى الطاعنين عن نشاطهما «تصرفات عقارية» في السنوات من ١٩٨٦ حتى ١٩٨٨ وإن اعتراضا فقد أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التي أصدرت قرارها متضمناً رفض الدفع بعدم خضوع نشاطهما للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية... وتعديل صافي ربحهما في سنوات المحاسبة فأقاما الدعوى رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٥ الاسكندرية الابتدائية طعناً في هذا القرار ندبته المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ٣١ أغسطس سنة ١٩٩٨ بإلغاء القرار المطعون فيه لعدم خضوع النشاط للضريبة استأنفت المطعون ضدها - مصلحة الضرائب - هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦٩٢ لسنة ٤٥٤ لدى محكمة استئناف الاسكندرية التي قضت بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٩٩ بإلغاء الحكم المستأنف وتأييد القرار المطعون فيه طعن الطاعنين في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإن عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاهم الطاعانون على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والفساد في الاستدلال إذ أقام قضاة بفرض ضريبة الأرباح

التجارية والصناعية على نشاط الطاعن الأول وmortgagor باقي الطاعنين إعمالاً لحكم المادة ١٨ من قانون الضرائب على الدخل على أن المشرع لم يشترط لسريان هذه الضريبة تكرار أعمال التشييد والبناء وإنما تسري الضريبة ولو تم البناء لمرة واحدة مستدلاً بقيامها بتشييد عقار يستعمل على عدة وحدات وبيعها لبعض هذه الوحدات خلال سنوات النزاع حال أنه يلزم لتطبيق هذه المادة توافر شرط الاعتياض على شراء العقارات أو تشييدها بقصد إعادة بيعها وهو مالم يتواافق في حقهما مما لا يخضع معه نشاطهما لتلك الضريبة الأمر الذي يعيّب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد - ذلك أن النص في المادة ١٨ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على أن «تسري الضريبة على الأرباح التي يتحققها من يشيدون أو يشترون العقارات لحسابهم عادة بقصد بيعها....» يدل على ما يبين من المذكرة الإيضاحية أن المشرع استحدث في المادة ١٨ من القانون النص على إخضاع الأرباح التي يتحققها من يشيدون أو يشترون العقارات لحسابهم عادة بقصد بيعها لضريبة الأرباح التجارية والصناعية وذلك لما ينطوي عليه القيام بهذه الأعمال من قصد تحقيق الربح عن طريق المضاربة، وجعل مناطق فرض الضريبة توافر ركن الاعتياض بما لازمه وجوب تكرار عمليات التشييد أو الشراء واعتياضها بنية البيع سواء تم البيع في صفة واحدة بتاريخ واحد أم تم مبعضاً بتاريخ واحد أو في تواريخ متتالية ولو أن المشرع عنى في التكرار الخاضع لهذه الضريبة الاعتياض بالتصريف استقلالاً في وحدات العقار لنص على ذلك صراحة على غرار ما قضت به الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون من إخضاع التصرف في العقارات المبنية أو الأرضي داخل كردoun المدينة لضريبة التصرف سواء كان هذا التصرف شاملًا للعقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك. لما كان ذلك، وكان استخلاص ركن الاعتياض من المسائل المتصلة بالواقع تستقل بتقديره محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً وكانت الواقع التي ساقتها تبريراً لذلك تؤدي إلى ما استخلاصته وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر أن في تشييد الطاعن الأول وmortgagor باقي الطاعنين عقاراً واحداً وتصرفهما في بعض وحداته خلال سنوات المحاسبة ما يكفي لخضوعهما لضريبة الأرباح التجارية والصناعية فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.